مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٢)
الإصدار الثاني والعشرون
٢٠٢٤ (١-١٨)

دور التحكيم التجاري الدولي في تنشيط التجارة الدولية

جمال شمس الدين

البروفيسور: محمد حرب

كلية الاقتصاد الإسلامي والتمويل،جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم

اسطنبول ، الجمهورية التركية

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٤م

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الملخص

إن التحكيم هو وسيلة تسمح بحل النزاع في ميدان التجارة بين الدول والمؤسسات التجارية الكبرى لأنه يتميز بتوفير الوقت والسرعة في حل النزاع وكذا التقليل من النفقات وهى عناصر سمحت بإعطاء أهمية بالغة للتحكيم في أغلب المعاملات التجارية الدولية، وقد هدفت هذه الدراسة التعرف على طبيعة التحكيم التجاري ومراحل تطوره، ونشأة التجارة الدولية ومراحل تطورها، وبيان المميزات والضوابط العامة والخاصة للتحكيم التجاري الدولي، وبيان أثر حوكمة التحكيم الدولي على تنشيط التجارة الدولية .

وتوصلت الدراسة إلى أن:-

التطور التاريخي للتجارة الدولية عبر مر العصور دائما يصحبه تطور على مستوى عقود التجارة الدولية بدخول أطراف من جنسيات مختلفة في العقد لاتساع رقعة العلاقات التجارية .

يمتاز التحكيم التجاري الدولي بعدد من المميزات التي تجعل منه الوسيلة الأكثر ملائمة لحسم المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ومن أهمها السرعة في الإجراءات وإصدار الحكم.

أسهمت الجهود الدولية عبر لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية إسهاما كبيرا في تطوير عقود التجارة الدولية .

الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية ، المنازعات التجارية ، التحكيم التجاري الدولي ، الاتفاقيات الدولية ، الأونسيترال

Abstract

Arbitration is a means that allows resolving disputes in the field of trade between countries and major commercial institutions because it is characterized by saving time and speed in resolving the dispute, as well as reducing expenses, This study aimed to identify the nature of

commercial arbitration and the stages. Its development, the emergence of international trade and the stages of its development, an explanation of the general and specific features and controls of international commercial arbitration, and a statement of the impact of international arbitration governance on the revitalization of international trade.

*** The study found that**

The historical development of international trade throughout the ages is always accompanied by development at the level of international trade contracts

International commercial arbitration is characterized by several advantages that make it the most appropriate means of resolving disputes related to international trade, the most important of which is the speed of procedures and issuance of judgment.

International efforts through the United Nations International Trade Law Commission and the World Trade Organization have contributed significantly to developing international trade contracts.

Keywords: international trade ,Commercial Disputes , International Commercial Arbitration , International agreements UNCITRAL.

*** المقدمة**

عرف العالم التجارة الدولية منذ أقدم العصور وكانت هذه التجارة تنمو مع نمو الحضارة، وبمرور الزمن تطورت المبادلات التجارية من الجوار المباشر لتمتد إلى الدول غير المجاورة مباشرة أو إلى غيرها من الدول البعيدة ومن هنا نشأت التجارة الدولية . ومع مرور الزمن تأثرت التجارة الدولية وانتقلت من طور إلى طور ومن عصر إلى عصر فهي في العصور القديمة، ليست هي في العصور الوسطى، وليست هي في العصور الحديثة ، وليست هي في الوقت الراهن.

أفرزت الممارسات الدولية على مستوى العلاقات التجارية سواء بين الأفراد أو الدول، أو بينهم بعضهم البعض أهمية بناء تلك العلاقات على قواعد متينة ورصينة، مفصلة من جهة، ومتكاملة وشاملة تغطي كافة جوانب العلاقة القانونية بين أطرافها من جهة أخرى، وهو الأمر الذي أعطى الأهمية لكافة محاور تلك العلاقات التجارية الدولية، ومن أبرزها على الإطلاق مسألة اختيار أفضل الطرق والوسائل لحل ما قد ينشأ عن تلك العلاقات من نزاعات بين أطرافها.

لاشك أن التحكيم قديم قِدَم المجتمعات الإنسانية، ولقد اختلفت آلياته وتطبيقاته طبَقاً لاختلاف المجتمعات الدولية المختلفة، وتطورت هذه الآليات والتطبيقات على مدار الأزمنة والعصور تبعاً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في تلك المجتمعات .

*** أهمية الدراسة**

١- محاولة سد ثغرة بحثية تهتم بدراسة التحكيم التجاري الدولي، كوسيلة من وسائل فض النزاعات التجارية الدولية وبديلا عن القضاء، وأثر ذلك التحكيم التجاري الدولي على

التجارة الدولية في العالم بشكل عام، وعلى الدولة بشكل خاص .

٢- تسليط الضوء على العلاقة الكامنة بين مؤسسات التحكيم التجاري الدولي، وتنشيط التجارة العالمية للعالم، بما يرسخ هذا التحكيم التجاري الدولي لوجود سوق عالمي داخل الدول، يأتي إليها التجار بثقة وأمان غير خائفين على أموالهم وممتلكاتهم .

٣- التوعية العامة للمجتمع بأهمية مؤسسات التحكيم التجاري الدولي على التجارة العالمية والمحلية، مما يجعل لها الحظ الوافر من الترشيد والإعداد لجيل يدير هذه المؤسسات بصدق وعزيمة وفطنة، فتنتعش الأسواق المحلية والعالمية، وينعم الناس بالأمان الذي هو سر التقدم والحضارة.

٤- طمأنة رجال الأعمال وأرباب الصناعة المالية إلى أنظمة عمل مؤسسات ومراكز التحكيم لما تتمتع به من حوكمة مؤسسية تطبيقه لا نظرية، اطمئناناً يجعله لا يتردد في وضع نزاعه المالي بين يدي تلك المؤسسات، وهو لا يخشى على أمواله وثرواته في القطاع التجاري.

*** مشكلة الدراسة**

لقد تطور التحكيم التجاري الدولي في منظومة المجتمع والعالم الخارجي وفق احتياجات وتطورات المجتمعات في بناء مؤسساتها وتعزيز اقتصادها ولما كان النشاط التجاري الدولي في هذا العالم الصغير المنفتح في كل وسائل التواصل والاتصال كانت النزاعات الدولية مع تعدد القوانين واختلافها محل جدل ما جعل الحوكمة مرجعية تهدف لاستقرار النشاط التجاري الدولي وتأمن تنشيطها واستقرارها ومن هنا يمكن أن تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:-

*** ما هو دور التحكيم التجاري الدولي في تنشيط التجارة الدولية ؟**

وفي اطار هذه المشكلة يمكن للدراسة أن تجيب على التساؤلات الفرعية التالية:-

١- ما مفهوم التحكيم التجاري الدولي؟

٢- ما هي المميزات والضوابط الخاصة والعامة للتحكيم التجاري الدولي ؟

٣- ما طبيعة العلاقة بين التحكيم التجاري الدولي والتجارة الدولية؟ وما مدى حاجة المجتمع الدولي للحوكمة؟

*** أهداف الدراسة**

التعرف على طبيعة التحكيم التجاري ومراحل تطوره،

التعرف على مفهوم التجارة الدولية ومراحل تطورها .

بيان أثر ودور التحكيم التجاري الدولي في التجارة الدولية.

*** منهج الدراسة**

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي هو أحد المناهج المتبعة عن طريق وصف كيفية تطور التجارة العالمية، ومؤسسات التحكيم التجاري الدولي، وما يتبع هذه المؤسسات من اجراءات ووسائل تصب كلها في تحقيق التنمية للمجتمعات، والتنشيط للتجارة نفسها، مع تحقيق المقصد الإنساني في كل معاملات التجارة العالمية وهو العدل .

ندي الطيب الجزولي قسم السيد (٢٠١٨)، التحكيم في عقود التجارة الدولية من منظور استراتيجي، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الإسلامية.

يتناول هذا البحث التحكيم في عقود التجارة الدولية من منظور استراتيجي، وتكمن أهمية البحث من أهمية

الاستراتيجية وكثرة اللجوء إليها، ولأهمية التحكيم وذلك لسرعته في حسم النزاعات، وسهولة إجراءات صدور حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، ويهدف البحث إلى التعريف بمفهوم الاستراتيجية والتخطيط الاستراتيجي، وبيان مفهوم التحكيم وأهميته وشروطه والإجراءات المتبعة فيه، ويتناول اتفاقيات ولوائح التجارة الدولية، ويستعرض إجراءات صدور حكم التحكيم وكيفية تنفيذه وطرق الطعن فيه، ويتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي مدعما بالمقارن والتاريخي.

عايد أحمد عايد الخرابشة (٢٠٢٢)، الإفصاح عن المستندات أمام التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تتناول هذه الدراسة موضوع الإفصاح عن المستندات أمام التحكيم التجاري الدولي، وتطرح التساؤل حول مفهوم الإفصاح عن المستندات لدى هيئة التحكيم التجاري الدولي كأحد الوسائل الهامة في الإثبات في النظام الإنجلوسكسوني، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن إجراءات وممارسات التحكيم الدولي تشكل خليطا من السمات المستمدة من كل من نظام الشريعة العامة ونظام القانون المدني، فالخلو من قواعد الإثبات الفنية والمقيدة في التحكيم هو أمر مستمد من نظم القانون المدني، أما سمات التحكيم الدولي المستمدة من الشريعة العامة فهي مثل ممارسة فحص الشهود تحت توجيه هيئة التحكيم، واستخدام الإفادات الكتابية المشفوعة باليمين وتصريحات الشهود المكتوبة.

أحمد يوسف أحمد عبدالرحمن(٢٠١٦)، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية.

تمت مناقشة موضوع البحث في نطاق القانون الدولي الخاص، بدءا من مفهوم عقود التجارة الدولية وأهميتها وتطورها والجهود الدولية التي بذلت في تطويرها، كما تناول طبيعة العقود الدولية، ومعايير دولية العقد، وماهية الشركات متعددة الجنسيات، وقد تناول البحث المبادئ الأساسية في القانون الدولي الخاص، بدءا من تعريف القانون الدولي الخاص وموضوعاته ومصادره ونطاق تطبيق القانون الدولي الخاص، ومعايير اختيار القانون الواجب التطبيق. وفي مسألة خضوع عقود التجارة الدولية لمفهوم تنازع القوانين كان الحديث عن قواعد الإسناد وضابط الإسناد، ومفهوم قانون الإرادة، ومسألة تنازع الاختصاص القضائي الدولي. ومن ثم تطرق البحث إلى شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية والتحكيم ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية، ومفهوم التحكيم التجاري الدولي، وأخيرا ختم البحث بالحديث عن التوفيق والوساطة والصلح والمساعي الحميدة، وهي وسائل ودية فعالة في حل منازعات عقود التجارة الدولية.

*** تعريف التجارة وأنواعها**

التجارة لغة: تجر يتجر تجراً وتجارة : باع، وشرى وأرض متجرة: يتجر إليها، ويتجر فيها،

تعريف التجارة اصطلاحاً

عرفها بعض الأقدمين فقال: (التجارة كسب المال بدل ما هو مال)، وعرفها البيضاوى بقوله: التجارة: طلب الربح بالبيع والشراء.

وعرفها الجرجاني بأنها شراء شيء لبيعها بالربح، والتجارة هي تقليب المال، أي بالبيع والشراء لغرض الربح،

وقد عرف الاقتصاديون التجارة فقالوا: هي القيام بالشراء والبيع بقصد الربح .

يمكننا أن نعرف التجارة بأنها عبارة عن بيع وشراء السلع والخدمات بقصد الربح سواء كان ذلك على صعيد التجارة الداخلية ضمن حدود الدولة الواحدة والتي سنتعرض لها لاحقاً أو على صعيد التجارة الخارجية بين الدول فيما بينها.

تعتبر التجارة الدولية إحدى القواعد الأساسية التي تقوم عليها الاقتصاد العالمي، كونها أساس العلاقة بين عملية الإنتاج وعملية الاستهلاك، و هو ما يشكل جوهر العملية الاقتصادية.

وعلى كل، يمكن تصنف العلاقات التجارية بصفة عامة إلى صنفين:-

الصنف الأول: العلاقات التجارية الوطنية، وهي التي تتم بين أطراف وأشخاص طبيعيين، أو اعتباريين وطنيين، ويطبق عليها القانون الوطني.

الصنف الثاني: العلاقات التجارية الدولية، وهو نمط أكثر تطوراً وتشعباً، لأنه يحمل معنى الانفتاح العالمي على التجارة الدولية وعلى الأسواق العالمية، ويتجاوز حدود العلاقات الوطنية والعلاقات التجارية هنا، وهو أكثر تحرراً، لا يحكمها نمط قانوني واحد .

*** أنواع التجارة**

١- التجارة الداخلية :هي عمليات البيع والشراء بين أفراد البلد الواحد، ولا تحتاج إلى إشراف مباشر من الدولة، وإنما تحتاج إلى إشراف عام في إلزام الناس بأحكام الإسلام في البيع والشراء ومعاقبة المخالفين لها كأي عملية من عمليات المعاملات كالإجارة والزواج وغير ذلك .

ب - التجارة الخارجية (الدولية):-

هي عمليات البيع والشراء التي تجري بين الشعوب والأمم لا بين أفراد البلد الواحد.

ويوجد فرق بين التعامل الاقتصادي العالمي والتجارة العالمية . فالتعامل الاقتصادي العالمي هو مجموع قيم المعاملات الاقتصادية التي تتم بين الدول، وتشمل المعاملات المالية وحركة الذهب ورؤوس الأموال، أما التجارة العالمية فتعنى التبادل الذى يتم بين هذه الدول في السلع والخدمات فقط

كلمه "تجاري" أو هذا المصطلح يعطي معنى واسع لهذا فهي مفهوم ويعبر عن مسألة شاملة تضم علاقات متعددة طبيعتها تجارية بحتة سواء كانت تتم بتعاقد أو من غير تعاقدات ونذكر منها المعاملات التالية: توريد أو تبادل السلع أو الخدمات، اتفاقيات التوزيع، امتيازات لوكالة تجارية، التأجير، بناء الأشغال، تراخيص الهندسة والاستثمار، تمويل، الخدمات المصرفية، التأمين، اتفاقية استغلال أو امتياز، مشروعات الشراكة التجارية أو الصناعية مثل نقل الركاب والبضائع طرق جوية أو بحرية أو النقل بالقطارات أو النقل البري

وقد تغيرت حركة التجارة أيضا بشكل كبير في الثلاثين عاما الماضية، ففي عام ١٩٨٠، كان ٥٦ في المائة من التجارة العالمية بين البلدان المتقدمة (الشمال والشمال)، وفي عام ٢٠١٣، مثلت التجارة بين الشمال والشمال ٣٦ في المائة فقط، وفي ٢٠١٣ أصبحت البلدان النامية أكبر سوق للبلدان النامية الأخرى، حيث ارتفعت التجارة فيما بين بلدان الجنوب من ٨ بالمائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٤ بالمائة في عام ٢٠١١ وفقا لمنظمة التجارة العالمية

وهكذا يتضح للباحث أن الفرق الرئيس بين التجارة الداخلية والخارجية هو أن التجارة الخارجية تتم بين الدول وتعبر الحدود بينما تجرى التجارة الداخلية بين الأفراد والجماعات داخل القطر نفسه، وقد قرب النمو الهائل في التعامل التجاري وتبادل العلم والابتكارات الفنية في الإنتاج وتبادل الفكر بالصحافة والأفلام السينمائية والراديو ووسائل النشر الأخرى الشعوب بعضها من بعض في تفكيرها وفي أنماط حياة أفرادها، وهكذا قام تعاون اقتصادي بين الدول لاختلاف مقدرة كل شعب يمن الآخر، وأصبحت الدول بهذا التعاون الاقتصادي وبارتباط كل منها بالأخرى تعمل كل منها للأخرى، فمن الصعب أن تعيش دولة في عهدنا هذا في عزلة اقتصادية تامة عن باقي الدول حتى ولو ملكت هذه الدولة موارد طبيعية كبيرة، وتسعى كل دولة الآن إلى استغلال ميزاتها الخاصة ساعية إلى المزيد من إنتاج السلع والخدمات التي تفتقر إليها والتي تتوفر في دولة أو دول أخرى أقدر منها على إنتاجها.

*** أسباب قيام التجارة الدولية**

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية()

وتتمثل أهم أسباب المشكلة الاقتصادية في:

١- لا تمتلك كل الدول نفس الإمكانيات التي تكفي لإنتاج كل السلع والخدمات.

٢- اختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة نظراً لاختلاف العوامل البيئية.

٣- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى وسعي المواطنين للحصول على المنتجات ذات التكنولوجيا الأفضل.

٤- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي بسبب ضعف الإمكانيات المادية أو البشرية أو الاثنين معاً.

٥- وجود فائض في الإنتاج.

٦- الحصول على أرباح من التجارة الخارجية بسبب الفروق السعرية أو بسبب وفرة عوامل الإنتاج وبالتالي انخفاض أسعارها وتحقيق ميزة المنافسة السعرية.

٧- رفع مستوى المعيشة للمواطنين من خلال سعي الحكومات من خلال التجارة الخارجية.

*** أهم العوامل التي تؤدي إلى تفاوت الدول في مقدرتها الإنتاجية لسلع وخدمات معينة هي :**

١- المناخ والموارد الطبيعية .

٢- مدى وفرة اليد العاملة وقدرتها الإنتاجية .

٣- مدى وفرة رؤوس الأموال المستخدمة في الإنتاج الآلي وكيفية استخدامها .

٤- القرب والبعد من الأسواق

ولم تبق الأسواق في العصر الحديث مقصورة على دولة واحدة بل أصبحت دولية، وتقاربت فيها أثمان السلع والخدمات، وتشابهت الفعاليات الاقتصادية من زراعية وصناعية وتجارية ومالية في الدول المختلفة بالاتصال الدولي، وأصبح العالم أصغر وأصغر مما كان عليه بتطور وسائل النقل والمواصلات وبسهولة الاتصال بين الأمم .

ويرى الباحث أنه كلما زاد تقدم الدولة وارتفعت درجة المدنية فيها وتقدمت صناعتها تقدما ملموسا زاد اهتمامها بالنجارة الخارجية، فقد ساعد قيام الصناعات وتسوها واستخدام أسلوب الإنتاج الواسع على زيادة وتوفر المواد المصنوعة ورخص أثمانها في بعض الأقطار، وتتطلب هذه الحقيقة قيام التجارة بين الأمم لتصريف الفائض من منتجاتها،

وتحتاج الأقطار ذات الإنتاج الواسع إلى المواد الأولية والغذائية فتشتريها من الدول التي تنتجها بكثرة وبتكاليف أقل، ويتوقف رخاء العالم في النهاية على قدرة البلدان على تصريف الفائض من الإنتاج والحصول على ما يسد الحاجة .

*** أهمية وأهداف التجارة الدولية**

تختلف طريقة التبادل التجاري بين الدول باختلاف الفكر الاقتصادي الذي تؤمن به الدولة وتتبعه، فكما نعلم أن هناك عدة أنظمة اقتصادية عالمية، مثل النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي، والنظام المختلط الذي يعتبر أكثر الأنظمة شيوعاً في الدول النامية عن غيرها من الأنظمة.

وتختلف هذه الأنظمة باختلاف الفلسفة الاقتصادية التي تؤمن بها تلك الدولة عن غيرها من الدول، ونلاحظ في السنوات الأخيرة سيطرة الفكر الاقتصادي الرأسمالي على معظم الاقتصاد العالمي.

كانت القوة الدافعة الكبيرة وراء سياسة التجارة التوسعية هي البحث التجاري عن الوصول إلى الأسواق ومصادر التوريد الخارجية وستظل دائما، لقد تم موازنتها إلى الأبد من خلال المصالح التجارية الأقل قوة – تلك الخاصة بالمنتجين المحليين والعمال الذين يتعين عليهم مواجهة المنافسة من الإمدادات المستوردة.

تقوم التجارة بدور أساسي في سد حاجات المجتمع، كما تعد التجارة من أوسع ميادين النشاط الإنساني – لأنها – ترتبط أشد الارتباط بأنواع الأنشطة الأخرى كالزراعة والصناعة، ذلك أن تسويق المنتجات الصناعية لا يتحقق بدون التجارة، وكذلك تسويق المنتجات الزراعية لا يتحقق بدون التجارة، إذ يقوم التجار بالتوسط بين المنتجين والمستهلكين عن طريق نقل بضائع المنتجين وتوفيرها للمستهلكين، ومن ثم يساهم قطاع التجارة في تقدم بقية القطاعات، وينظم العلاقات المالية والإنتاجية بين مختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، ومن هنا فالتجارة أكثر وجوه النشاط الإنساني اتساعاً في الحياة الاقتصادية للمجتمع وأهمها دوراً في تحقيق النماء الاقتصادي للمجتمعات.

لو لم تكن هناك فوائد من التبادل التجاري العالمي لما قامت تجارة بين الدول يمكن سرد بعض هذه الفوائد فيما يأتي :-

١- أهم فائدة تجنيها الأمم من قيام التجارة هي سد حاجة بعض البلدان من فائض نتاج البلدان الأخرد فيصدر العراق الفائض من النفط الخام والتمور والجلود والألياف وعرق السوس الى العالم الخارجي ويستورد ما به حاجة إليه من المنتوجات الزراعية والصناعية كالمكائن والآلات والعقاقير الطبية والمنسوجات القطنية والصوفية، فتقوم التجارة بسد العوز والتخلص من الفائض

٢- الإنتاج الكبير: تسهل التجارة بين الأمم تنقل السلع بينها مما يؤدى الى تخصص بعضها بإنتاج أنواع معينة من السلع، وييسر توفر السوق الكبيرة لهذه المنتوجات توسع الفعاليات الاقتصادية وقيام الإنتاج الواسع والتخصص في الإنتاج في الزراعة والصناعة، فتتمتع الدول المنتجة والمشرية باقتصاديات الإنتاج الواسع.

٣- تعتبر التجارة الدولية وسيلة من الوسائل الأساسية التي تمكن الدول من تحقيق التنمية على المستوى الوطني.()

٤- انخفاض الأثمان: فعندما تستورد الدولة ما بها حاجة اليه من السلع والخدمات من الخارج يزداد عرضها فيها ويخفف الضغط على عوامل الإنتاج المستخدمة سابقا في إنتاج هذه السلع فتنخفض أجورها فتميل الأثمان إلى الانخفاض، وعندما

تصدر الدولة ما يزيد على حاجتها من السلع والخدمات يزداد الطلاب على العوامل المنتجة لتلك السلع وقد يقل عرضها سببا للاستهلاك المحلى فيميل ثمنها الى الارتفاع لارتفاع تكاليف الإنتاج ولقلة العرض، وتؤدى هاتان العمليتان إلى تقارب مستويات الأثمان في الأقطار التي تقوم التجارة بينها، ويترتب على اتباع الدول مبدأ التخصص انخفاض في أثمان السلع وفى ذلك فوائد للمستهلكين الذين يتمكنون أيضا من الحصول على المحصولات التي تنتج في أقاليم تختلف عن إقليمهم من حيث الطبيعة والمناخ مما يقلل خطر المجاعة والتقلبات العنيفة في الأثمان ويخفف من حدة الاحتكارات

٥- تبادل المهارات والكفايات: فبقيام التجارة ونمو الصناعات والزراعة يسهل اكتساب المهارات والكفايات الإنتاجية بالإنتاج الواسع أو بالاستعارة من الدول الأخرى، وبالتقليد ومحاولة إضافة تحسينات على المنتوجات تتقدم الصناعات وعمليات الإنتاج الزراعي وتتحسن أساليب التبادل التجاري، والتجارة الخارجية فضلا عن ذلك تثير المنافسة بين الدول وتقود إلى اتباع احدث واحسن الأساليب في الإنتاج والتسويق.

٦- التبادل الثقافي والاجتماعي . ولا تقتصر التجارة بين الأمم على حركة السلع والخدمات بينها فقط ولكنها تشمل تبادل المعلومات والعادات وأنماط العيش التي تصحب حركة التجار ووكلائهم وتأسيس الوكالات التجارية ومراكز الصيرفة ووكالات الدعاية والترويج التي تقوم بنشر الثقافة في الأقطار المتاجرة ويصحب تبادل السلع والخدمات اكتساب عادات اجتماعية غريبة عن البلد وذلك بوساطة الحصول على السلع كتأثير الأزياء والمساحيق وأدوات التجميل وما يتبعها من عادات اجتماعية مقلدة .

هكذا يتضح للباحث أن هناك دوراً كبيراً للتجارة الخارجية على مستوى الاقتصاد المحلي والاقتصاد الدولي ويعتبر مستوى أو معدل التجارة الخارجية للدولة مؤشرا للنمو الاقتصادي فيها والذي ينعكس بدوره على النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية في الدولة، ويرى الباحث أن العمليات التجارية التي تتم بين الدول تعمل على تحريك رأس المال والنقود التي تحتاجها عمليات البيع والشراء بين الدول وهذا يوجد الكثير من الأرباح وإلا لتوقفت العملية التجارية لعدم جدواها الاقتصادية في حالة الخسارة ومن ذلك نستطيع القول إن التجارة الخارجية تعمل على تحريك وتنمية الأموال وزيادة رؤوس الأموال التي تنتج من خلال العمل التجاري الخارجي.

*** مفهوم التحكيم التجاري الدولي.**

المقصود بالتحكيم لغة: مصدر كلمة تحكيم هي الحاء والكاف والميم مع وضع شدة على الكاف وفتح ما بعدها وذلك يعطي معنى حكّم، والتحكيم بين أمرين هو أن يقوم بالحكم بينهما وإذا قيل حكمنا شخص ما يعني أنه مجاز له الحكم بيننا()، ففي اللغة يكون مصدر تحكيم هو حكم فكل من الحاء والكاف والميم لهما نفس الأصل والمقصود من التحكيم هو تفويض من أجل الحصول على الحكم وتؤخذ أحكمه وحكم، كما أنه أصبح محكما ، والتحكيم لغة هو إعطاء تفويض لغير الطرفين للفصل في هذا الأمر، والحكم والحكيم من أسماء سبحانه وتعالى الله وصفاته ومنه قوله تعالى: "أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً".

وَيقصَد بالتحكيم في اللغة وإذا فوض فيها حكمه فهو يؤخذ من حكما أو أحكمه واستحكم وجعله محكما في المال

ونقول احتكم إلى الحاكم وحكمه إليه أي أنه دعاه للتحكيم والقبول بالحكم، واحتكما خصمان أي أنهما وكلا الخصومة ورفعاها إلى الحاكم للحكم فيها والتحكيم في المال أي إعطائه صلاحية الحكم في المال ونقول أيضا حكمنا فلان أي أجزنا الحكم الذي يعطيه بيننا

وحكم هي مصدر كلمة تحكيم فنقول حكمت شخصا في المال تحكيما أي أعطيته التفويض للحكم كما جاء في قول المولى عزه وجل (فَلَا وربك لَا يُؤْمنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فيما شجر بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسهمْ حرجا مِّمَّا قَضَيْت وَيُسَلِّمُوا تَسْليما)() والذي يتم اختياره للحكم بين المتنازعين يتم تسميته حكم كما جاء في قوله جل وعلا(وإِنْ خفْتُمْ شقَاقَ بَيْنهمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا منْ أَهْله وحَكَمًا منْ أَهْلهَا، والحكم هو الشخص الذي يختاره المتخاصمين للفصل بينهما ويسمى حاكم أو محكم أيضا أما صاحب النزاع ويسمى محاكم فتكون الكاف مشددة والتحكيم لغويا يعني إعطاء الحق وتفويض غير الطرفين للحكم، وهكذا يقصد بالتحكيم بتعيين الحكم بين المتخاصمين ليعطي حكم مقبول بينهما ويتم هنا وضع من يستحق هذه المكانة من ذوي العقل والحكمة ويمكن تعيين أكثر من محكم للفصل في النزاع

المفهوم الاصطلاحي الفقهي: يعرف التحكيم بأنه عملية مساعدة يقدم فيها المتنازعون الأدلة والحجج إلى طرف ثالث محايد ومستقل لديه سلطة إصدار قرار تسوية ملزم بناء على معايير موضوعي، أما اتفاق التحكيم الدولي بأنه : ذلك التعود الذي بموجبه تتفق عدة جهات على اللجوء لتسوية النزاع بينهم سواء الناشئ فعلا أو نزاع محتمل للتحكيم فيه ويتم تطبيق ذلك في حالة كانت النزاعات متعلقة بالتجارة الدولية ومصالحها، ونستخلص من ذلك التعريف الذي يعد تقليديا للتحكيم واتفاقاته أنه يتضمن في طياته أشكال مختلفة من الاتفاقات في التحكيم النوع الأول فيها هو شرط التحكيم باعتباره اتفاق يتفق عليه الأطراف في كتابة العقد والفصل في النزاع المحتمل بسبب العقد أما النوع الثاني فهو يضم المشاركة في التحكيم وهو وجود اتفاق تبعا له يتم لجوء الطرفين إلى التحكيم للفصل في نزاع قائم بالفعل والتحكيم حسب المتعارف عليه يشمل اللجوء إليه في حالة نزاعات في أمور التجارة الدولية

ويرى الباحث أنه بالرغم من وجود تعريف للتحكيم في الفقه والنصوص القانونية إلا أنه من الصعب حصر تعريف موحد للتحكيم التجاري الدولي، وذلك لاختلاف المعايير المتبعة من قبل الدول المختلفة، ويتضح للباحث أن التحكيم والتقاضي أمران حاسمان لحل النزاعات حيث يتم التحكم في صنع القرار والنتائج من جانب طرف ثالث (شخص واحد أو مجموعة من أكثر من شخص واحد) يمارس درجة معينة من السلطة المقبولة، سواء صادرة عن قضاء الدولة أو من المحكمين، في هذه العمليات، يتخلى الطرفان المتنازعان عن قدرتهما على اتخاذ قرار بشأن النزاع، تاركين القرار لطرف ثالث.

*** العلاقة بين التحكيم التجاري الدولي والتجارة الدولية**

برز التحكيم التجاري الدولي كأحد أهم طريقة ووسيلة مختارة من قبل الأطراف لحل تلك النزاعات، فقد بان بشكل جلي أهمية أخرى مرتبطة باختيار الأطراف للتحكيم التجاري كوسيلة مثلى لحل النزاعات على مستوى مختلف العلاقات التجارية الدولية.

أما أهمية التحكيم التجاري الدولي في ما ينشأ من علاقات تجارية دولية فهي بارزة لاعتبارات واقعية وأخرى

منطقية، فالتحكيم التجاري الدولي مهم لاستبعاد النزاع بين الأمم، وذلك تنفيذاً لإعلان هلسنكي المتعلق بالتعاون والأمن في العالم، فالأمن التجاري أثبت أنه وثيق الصلة بالأمن السياسي والاجتماعي، وطالما أمنت العلاقات التجارية وحقوق ومكتسبات أطرافها خاصة حين يكونون دولاً وبالتالي كانت العلاقات بين الأمم في أبهى صورها، وما ذاك إلا نتيجة لقواعد وضوابط تحكم العلاقات بمختلف صورها وبتوافق على طريقة ودية لحل ما قد يخالج تلك العلاقات من نزاعات، وهو أي التحكيم التجاري الدولي مهم أيضاً لجهة دوره في تطوير العلاقات التجارية بين الأمم، فكلما كانت القواعد القانونية بما في ذلك قواعد حل الخلافات واضحة مقبولة صريحة مؤدية للغرض منها، ومستساغة من أطراف العلاقة التجارية كلما اطمأنوا للبيئة التي تنشأ فيها، وكانوا بذلك أكثر جرأة على خوضها وبناء ما يستطيعون منها مع الغير دولاً وأفراداً

وتلعب التجارة الدولية دورا مميزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الحياة العسكرية، إذ يمكن من خلال هذا الدور تحديد الملامح الأساسية للدولة والجوانب والمظاهر والأشكال الأساسية لعلاقاتها مع الدول الأخرى

والتحكيم هو طريق خاص لفض المنازعات الناشئة عن المعاملات التعاقدية أو غير التعاقدية، وهو طريق استثنائي عن القضاء الرسمي الذي يتكفل بتوفير العدالة لكل المتنازعين باعتباره ذو ولاية عامة للنظر في جميع المنازعات، واللجوء إلى التحكيم أمر لا يفترض، بل لابد من قيام الأطراف بالتعبير عن إرادتهم الكاملة والواضحة في اختيار قضاء التحكيم من أجل فض كل ما نشأ أو قد ينشأ بينهم من نزاعات ومن تم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في النزاعات التي قد تنشئ في إطار مفاوضات العقود الدولية قد يتم في الغالب الأعم عن طريق الإدراج المسبق لشرط التحكيم في العقود التي تجمع بينهم.

شهد الاقتصاد العالمي موجتين من التطور ، الأولى بدأت في القرن التاسع عشر وانتهت في بداية الحرب العالمية الأولى ، والموجة المستمرة التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية واستمرت منذ ذلك الحين. انطلاقاً من المزايا النسبية والتخصص الوطني الناتج ، تشمل المعاملات التجارية الدولية السلع والخدمات ذات سلاسل القيمة العالمية المتزايدة التعقيد. حظيت الأعمال التجارية الدولية ، التي تعني تدفقات التجارة والاستثمار عبر الحدود ، بترحيب واسع من صانعي السياسات نظرا لمساهمتها في النمو الاقتصادي لأي بلد وخلق الابتكار والوظائف ، ومع ذلك ، قد تنطوي السلبيات على تحديات تنافسية وتهجير للعلاقات مع دول أخرى أكثر مثالية لتحسين هذا التوازن ، تتعلق السياسة التجارية بلوائح وقواعد التجارة الدولية – من يتاجر وماذا ومع من يضع أي نوع من القواعد لهذه المعاملات.

نتيجة لتطور التجارة الدولية وظهور هذه الأنواع من العقود برزت على السطح نزاعات وخلافات بسبب هذه العقود المرتبطة بالتجارة الدولية، وبالتالي انصب التفكير حول حلها، لأن من شأن التأخر في حل هذه النزاعات ضياع أرقام ومبالغ خيالية على الأطراف المتعاقدة لأن التجارة الدولية تتميز بالسرعة والحركية، لذلك يتم تضمين هذه الأنواع في العقود شرط اللجوء إلى التحكيم لفظ النزاعات المترتبة عن هذه العقود باعتباره آلية ووسيلة من الوسائل البديلة لتسوية الخلافات.

والتحكيم يعتبر أحد الوسائل البديلة عن القضاء لتسوية المنازعات التجارية خاصة الدولية وتم اللجوء إليه في

العقود الدولية بشكل خاص، حيث يندر أن نجد عقدا دوليا لا يتضمن شرط التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد.()

إن التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات لم يعد مقصورا على الفصل في نزاعات أطراف العقود الداخلية، بل تعداه إلى منازعات أطراف العقود الدولية سواء كانت هذه المنازعات بين الدول بعضها مع بعض، أو بين الدولة من جانب والأفراد من جانب آخر، أو بين الأفراد بعضهم مع بعض.) ومع تطور التجارة بصفة عامة، وبروز أنواع جديدة من العقود التجارية خاصة العقود المركبة أصبح التعامل وفق هذا النوع من العقود يطرح إشكالات عديدة تتعلق بالقانون الواجب التطبيق وغير ذلك، لهذا أصبح اللجوء إلى التحكيم أمرا لا تحييد عنه لتسوية كل الخلافات التي قد تترتب عن العقود التجارية الدولية، نظرا للدور الذي يلعبه التحكيم في هذا المجال وما يتميز به من خصائص تؤهله لذلك كالسرية

أصبح التحكيم مصدرا شكليا للقانون التجاري الدولي والذي تعد الأعراف التجارية الدولية أهم مكون من مكوناته وتأسيسا على ما تقدم، فإن التحكيم التجاري الدولي يعد مصدرا منشأ للقاعدة القانونية وهذا ما دفع بالعديد من التجار والشركات إلى الخضوع الاختياري لقرارات التحكيم بدون حاجة إلى اللجوء للمحاكم الوطنية من أجل تنفيذها، وإعطاء هذه القرارات قيمة أو قداسة والإحساس بإلزاميتها، وبالتالي المساهمة في إضفاء الصبغة القانونية على مثل هذه القواعد فالتحكيم يساهم بدون شك في نقل قواعد الممارسة التجارية الدولية من مستوى العادة إلى درجة العرف الملزم من خلال توالي قرارات التحكيم وتوظيف هذه القواعد في العديد من المنازعات وبالتالي بلورة وترسيخ عادات التجارة الدولية

ومما زاد أهمية المسألة عمقا وبعدا ذلك التنوع الكبير والتطور. المضطرد في أشكال وأنماط العقود الدولية والدور الذي أصبحت تقوم به المقاولات الأجنبية في مجال التنمية وإمكانية نشوب نزاعات من وقت لآخر والمتعلقة بمفاوضات العقود التي تربط بينهم، ومع التسليم بالمشاكل التي يعانيها قضاء الدولة فقد باتت تظهر أهمية التحكيم بشكل جلي كوسيلة التسوية المنازعات الناشئة عنها.

لا يخفى أن كلاً من القضاء الرسمي والتحكيم لهما هدف واحد هو الفصل في المنازعات بحكم ملزم للخصوم .

ولا يخفى أيضاً أن السبب الرئيسي للجوء المتعاملين في التجارة الدولية للتحكيم هو بطء إجراءات التقاضي العادية وعدم المرونة .

أصبح التحكيم اليوم من أهم الظواهر القانونية التي اتسع نطاقها حتى عم الاعتراف به كافة دول العالم، بالرغم من اختلاف أنظمتها القانونية وأوضاعها الاقتصادية تاركة له مكاناً متزايداً في تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة.

وتبرز أهمية التحكيم في كونه يلعب دورا مهما من خلال المساهمة في الحفاظ على ثبات واستقرار المعاملات التجارة الدولية، وكذا الحفاظ على وثيرة التجارة الدولية خصوصا، ثم أيضا تسوية النزاعات المرتبطة بالتجارة الدولية في وقت وجيز وكذلك المساهمة في بعث الثقة في نفوس المتعاملين في إطار العقود التجارية الدولية.

وقد أسهمت عدة عوامل في رواج التحكيم وانتشاره في منازعات التجارة الدولية وكوسيلة لحل تلك المنازعات، ومنها ما يحققه التحكيم من حفاظ على أسرار المتنازعين بقدر كبير عما تفضحه علانية الجلسات وسائر تطبيقات مبدأ العدالة في المحاكمات القضائية.()

والأمر الآخر هو ما يوفره التحكيم من سرعة صدور الحكم وتنفيذه مما يقطع دابر الأضرار التي قد تصيب المحكوم لهم عند عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم بسبب تعدد درجات التقاضي وقابلية الحكم للطعون العادية وغير العادية، وما إلى ذلك من المعوقات التي يستطيع الخصوم أن يتحاشوها كلها أو بعضها في مجال التحكيم، عن طريق قواعد محدودة يتفقون عليها قبل صدور الحكم النهائي في النزاع (هاشم، محمود مُحَمَّد النظرية العامة للتحكيم في السواد المدنية والتجارية، والأمر الثالث هو أن نظام التحكيم يكفل لأطراف التحكيم اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، وبذلك يمكن أن يتحققوا من درجة التخصص المطلوبة في موضوع النزاع وهذه ميزة قد لا تتوافر في القضاء العام في الدولة الحديثة.

أما الأمر الرابع فيتمثل في أن نظام التحكيم يحقق الحلول الذاتية التي تلائم معاملات وعقود التجارة الدولية، عن طريق إرساء بعض العادات أو القواعد التي لا نظير لها في الأنظمة القانونية الوضعية، ويسهم في خلق عادات جديدة، بحيث يصبح القانون الموضوعي للتجارة الدولية أساساً لحل منازعات التجارة الدولية، وكذلك فأن التحكيم يعتبر قليل النفقـات مقارنة مع القضاء العام حيث لا يتطلب رسوماً أو أتعاب محامين، وإذا كان التحكيم نظاما فاعلا لتطوير التجارة الدولية، فإن الأحكام القانونية والقواعد المطبقة تلعب دوراً بارزاً في تلك الفعالية، لا سيما وأن التطور الهائل للتجارة الدولية وما يتضمن ذلك من وسائل حديثة لإبرام العقود الدولية وحل المنازعات المتعلقة بتلك العقود.

في كل الحالات السابقة إذا ما حصل نزاع بخصوصها فإن هنالك من الإجراءات الواجبة الإتباع، وعادة ما ترسم التشريعات إجراءات محددة بهذا الصدد، وهنالك قواعد إجرائية دولية تعرف بقواعد UNCITRAL (الاونسيترال).

وضعت قواعد التحكيم التجاري الدولي لتكون مرجعاً لأطراف أي علاقة تجارية دولية، حيث يهتدون بأحكامها لإدراج عقودهم بنوداً تتعلق بمختلف جوانب اعتماد التحكيم التجاري وسيلة لحل ما قد ينشأ بينهم من نزاعات أثناء تنفيذ العقد، بما في ذلك تفسير بنوده ونحو ذلك من أمور.

وعلى العموم، فإن التحكيم التجاري الدولي سواء كان شرطاً أو مشارطة، لا بد من أن يكون مستقلاً عن العقد، ولا يفهم من الاستقلالية هنا أن يرد بوثيقة منفصلة عن العقد، بل أن يرد ولو في العقد بصيغة منفصلة تمنحه الاستقلالية عن الارتباط بمصير العقد وما يمكن أن يرد عليه من تبعات البطلان أو الفسخ أو اختلاف وجهات النظر في تفسير بند من بنوده، أو تطبيق حكم من أحكامه، على أن غاية ذلك تحصين هذا الطريق لحل النزاعات بين الأطراف حول التنفيذ أو التفسير.

ويرى الباحث أن التشريعات الدولية في مجال التجارة الدولية ومنها على وجه الخصوص لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة عملت وضع قواعد عامة استرشاديه في مجال التحكيم التجاري الدولي لغايات تطبيقه على عقود التجارة الدولية .

إذا كان التحكيم يتميز بدوره الهام في إنهاء النزاع والتخفيف على المحاكم الرسمية، خاصة التحكيم التجاري الدولي حيث أضحى يشكل قضاء منازعات عقود الاستثمار بامتياز بالنظر لتقديمه ضمانات وخدمات فعالة لجلب

الاستثمارات في نطاق تحصيل تنمية اقتصادية شاملة وحماية للمصالح المالية الأجنبية منها والوطنية من التدهور الاقتصادي، وبالرغم من ذلك يعاب على هذا القانون أنه جاء مدمجا في إطار فصول قانون المسطرة المدنية، إذ كان من الأفضل وضع قانون مستقل ينظم التحكيم باعتباره قضاء أصيلا للتجارة الدولية يشكل إطارا مرجعيا لمختلف المنازعات التجارية الداخلية والدولية التي تتسم بخصائص ومميزات خاصة تجعلها لا تنسجم مع طبيعة الإطار القانوني الحالي.

لقد أسهم نظام التحكيم ومنه التحكيم التجاري الدولي على مر العصور في ازدهار حركة التجارة الدولية، وفي تطوير العلاقات التجارية بين الأمم، وذلك من حيث بناء عقود التجارة من جهة، خاصة فيما يتعلق منها باتفاق الأطراف على وسائل وطرق حل النزاعات، أو من حيث البناء التوافقي لهذا الأسلوب المختار منهم لحل تلك النزاعات حال وقوعها، وسواء كان التوافق معاصراً لنشوء العقد، أو لاحقاً له ومعاصراً لنشوء النزاع أو وقوعه بينهم.

يعتبر التحكيم من أفضل الوسائل في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، الأمر الذي جعل وجوده في عقود الاستثمار المبرمة بين الدول والمستثمرين الأجانب، أو في اتفاقيات الاستثمار المعقودة بين الدول بشكل عام أمرا يكاد أن يكون ضرورياً، وهذه الأهمية لنظام التحكيم في هذا المجال لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان هناك مبررات ودوافع لاستخدام هذا النظام وتفضيله على غيره من وسائل التسوية.

ويرى الباحث أن المتتبع لنظام التحكيم التجاري الدولي المتفحص في أحكامه العامة يلحظ أن هناك نظاماً مؤسسياً للتحكيم التجاري الدولي برزت فيه هيئات التحكيم وغرفه المتخصصة، مع ما فيها من قواعد إجرائية وقوائم للمحكمين أصحاب الخبرة، وبصورة تعزز فعلياً من هذا النظام، وتشكل دعماً للتجارة الدولية وانسيابها بين الدول، وبينها وبين الأفراد والشركات التجارية الكبرى عبر العالم.

*** صعوبات تفعيل التحكيم التجاري الدولي**

إن للتحكيم كنظام قانوني بديل للقضاء في فض المنازعات، معوقات ومشاكل كثيرة، وجد لبعضها حلولا، والبعض الأخر في طريقها إلى التذليل فمنها: مشكلة عدم تحديد شكل أو سريان اتفاق التحكيم. ومشكلة تعدد أطراف التحكيم، ومشكلة تحديد أهلية الأطراف، والمحكم وفقا للقانون الشخصي أم وفقا لقانون مكان التحكيم، ومشكلة إدراج شرط تحكيم معيب لا يكفي لضمان سلامة إجراءات التحكيم، ومشكلة الاهتداء إلى محكم عالم بالقواعد المتصلة بالمنازعة، ومشكلة تعدد نظم التحكيم التجاري الدولي ومنظماته، ومشكلة تباين إجراءات التحكيم، ومشكلة تحديد مكان ولغة التحكيم، ومشكلة عدم تحديد نوع التحكيم المختار حر أم مؤسسي، وطني أم دولي، ومشكلة تحديدا مدى أحقية القضاء الوطني بمساعدة ورقابة هيئة التحكيم .()

لكن ورغم ذلك تبرز عدة إشكاليات تتعلق بالتحكيم في إطار العقود التجارية الدولية، وأهمها كيفية تفعيل التحكيم كآلية من آليات تسوية الخلافات لجعله يلعب الدور المنوط به؟ ومن أهم الإشكاليات أيضا نجد مسألة القانون الواجب التطبيق، ذلك أنه يثور الخلاف بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص اتفاق التحكيم؟ وأخيرا ما هي الإكراهات أو العراقيل التي تحول دون تفعيل التحكيم التجاري.

وفي الصعوبات التي تعترض التحكيم التجاري الدولي نجد الاختلاف حول تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم

لاسيما في حالة تعارض وجهات نظر الأطراف المتنازعة، كما أنه هناك صعوبات أخرى تتمثل في إشكالية التسليم بالتحكيم التجاري الدولي كنظام تعاظم بشأنه، لكونه حسب المختصين في هذا المجال فإن الصعوبة تكمن في مدى الضرر الذي يلحق سيادة الدولة من الناحية الاقتصادية، لأن الواقع العملي أثبت أن شرط التحكيم الذي يرد في عقود الاستثمار مثلا ليس من هدف وراءه سوى الإفلات من قواعد التشريع الوطني للدول النامية، وعقود نقل التكنولوجيا خصوصا حيث تدل على قدرة المورد ليس في فرض شروطه فحسب، بل أيضا اللجوء إلى نظام التحكيم ليحميه من قواعد التشريع الوطني ويجعل هذا الشرط وسيلة فعالة لاستبعاد تطبيق هذا القواعد. ومن الصعوبات التي تعترض إعمال التحكيم في العقود التجارية الدولية نجد تلك التي تواجه إعمال منهج التنازع التقليدي. ()

ومن الصعوبات أيضا نجد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، ذلك أنه الإشكال في اختيار المنهج الكفيل لحل مسألة القانون الواجب التطبيق، ذلك أنه إذا كان حل هذه المسألة بإتباع منهج تنازع القوانين فإنه يتعين تكييف اتفاق التحكيم تكييفا عقديا مستقلا به، وهذا هو الحل الذي أخذ به القضاء الفرنسي من خلال إعمال منهج التنازع غير أن هناك صعوبات جهة تعترض التحكيم التجاري الدولي، خاصة في إعمال منهج تنازع القوانين وإن أقر به القضاء الفرنسي، هذه الصعوبات مردها الأساسي عدم كفاية ضوابط الإسناد المقترحة في تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، ذلك أن الإشكال لا يطرح عندما يقوم الأطراف أنفسهم بتعيين القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، لكن في حالة غياب هذا التعيين من قبل الأطراف يجب إضفاء أهمية حول عناصر الإسناد المختلفة والقدرة على تعيين القانون الواجب التطبيق، إذ يتعين تركيز اتفاق التحكيم على ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار جميع عناصر الاتصال، أو تعيين القانون الذي تتصل به المسألة المعروضة على المنازعة

وكذلك مشكلة تحديد مكان وتاريخ صدور حكم التحكيم في حالة تعدد المحكمين من جنسيات مختلفة في أماكن إقامة مختلفة عن مكان جلسات التحكيم، ومشكلة تفسير مفهوم النظام العام في التحكيم التجاري الدولي هل هو النظام العام الدولي أم النظام العام الداخلي. ومشكلة تباين القوانين في تحديد معيار دولية، وتجارية المنازعة هل على أساس معيار موضوعي أو شخصي أو معيار مختلف، ومشكلة تباين القوانين في المسائل القابلة للتحكيم، وهل تعتبر قابلية الموضوع للتحكيم شرط لصحة اتفاق التحكيم أم شرط للاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، ومشكلة إنهاء النزاع أمام محكمة التحكيم باتفاق أطواف التحكيم بعد السير فيه، ومشكلة إلزامية حكم التحكيم وتنفيذه في دول أجنبية .

*** النتائج**

١- التطور التاريخي للتجارة الدولية عبر مر العصور دائما يصحبه تطور على مستوى عقود التجارة الدولية بدخول أطراف من جنسيات مختلفة في العقد لاتساع رقعة العلاقات التجارية

٢- التحكيم هو الوسيلة المثلى في حل منازعات عقود التجارة الدولية ، وبالتالي تفضيل خيار اللجوء إليه ، وترك القضاء ، لسرعة الفصل في النزاع بواسطة التحكيم .

٣- يمتاز التحكيم التجاري الدولي بعدد من المميزات التي تجعل منه الوسيلة الأكثر ملائمة لحسم المنازعات المتعلقة

بالتجارة الدولية ومن أهمها السرعة في الإجراءات وإصدار الحكم.

٤- إن استقلال المحكّم وحياده يعدان لبنة أساسية مهمة في التحكيم وضمانة لعدالة حكمه، ويشترط توافر كلٌّ من صفتي الاستقلال والحياد من لحظة قبول مهمة التحكيم إلى لحظة إصدار حكم التحكيم، وعلى المحكم- بناء على هذا الالتزام ضرورة الإفصاح عن كل ما من شأنه إثارة الشكوك في استقلاله وحياده

٥- بعد أن استعرض الباحث مفهوم التحكيم التجاري الدولي، وتأثير قواعده في عقود التجارة الدولية فقد بدا واضحاً أن هناك علاقة وثيقة بين التحكيم التجاري الدولي وتطور أحكامه وبين تطور العلاقات التجارية الدولية وتطور صيغ العقود ونماذجها المرتبطة بتلك العلاقات على المستوى الدولي.

٦- آثار قواعد التحكيم التجاري على عقود التجارة بادية في الصياغة والقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية ونطاق وأسلوب تنفيذ شرط التحكيم أو مشاركته في تلك العقود، بالإضافة إلى الحماس بالتوجه إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة ملفتة للملاحظة في الغالبية العظمى من عقود التجارة الدولية.

٧- تنامي الاهتمام الوطني والدولي المتعاظم بتنظيم التجارة الدولية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والدولية

٨- قد أسهمت الجهود الدولية عبر لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية إسهاما كبيرا في تطوير عقود التجارة الدولية .

*** التوصيات**

١- وجوب مواكبة التشريعات الوطنية للتطور الكبير الذي شهدته التجارة الدولية وبالأخص قواعد التحكيم التجاري الدولي.

٢- نهيب بالمشرعين العرب والمسلمين النص صراحة على تنظيم الأحكام القانونية للوسائل البديلة لفض المنازعات كالتحكيم، والوساطة، والتوفيق، والمفاوضة وذلك في تشريعات بلادهم وإعداد اتفاقية موحدة للتحكيم بين الدول العربية والإسلامية مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وإنشاء مراكز عربية وإسلامية لفض المنازعات.

٣- وجوب إدراج ما استقر عليه من الأعراف التجارية في مسائل فض النزاعات في صلب التشريعات الوطنية.

٤- اعتماد معايير مرنة لتحديد الطبيعة التجارية والطبيعة الدولية للعلاقة التعاقدية وبالتالي الطبيعة التحكيم التجاري الدولي.

٥- التخفيف من قاعدة عدم جواز التحكيم في بعض المسائل، وفتح المجال واسعاً أمام الأطراف لإحالة النزاع إلى التحكيم والركون إلى ما يقرره من حكم فاصل فيه بالاختيار والرضا.

٦- ضبط نظر دعاوى بطلان قرارات التحكيم بميعاد معين ومنحها صفة الاستعجال انسجاماً مع الغاية من اللجوء إلى التحكيم، وحماية للمصالح التجارية القائمة على السرعة والائتمان.

٧- وجوب تقييد الخصوم بميعاد معين لتقديم دعوى إكساب حكم التحكيم صيغة التنفيذ لغايات تنفيذه تحقيقاً لاستقرار المعاملات والعلاقات التجارية بين أطرافها.

٨- يجب مراعاة التفاصيل التي قد تخلق مشاكل في القانون المختار للتحكيم وتجنب هذا يأتي من خلال مراجعة القانون المراد تطبيقه ومثل ذلك اختيار المحكمة المختصة التي يلجأ إليها المتعاقدين عند الخلاف.

٩- يجب على الأطراف عند إبرام شرط التحكيم تحديد ما إذا كان شرط التحكيم مقصور عليهم فقط أم أنه يمكن أن تمتد آثاره إلى الخلف والغير لتفادي المشاكل وعرقلة عملية التحكيم.

١٠- تضمن شرط التحكيم اللغة المعتمدة في التحكيم بما يتناسب مع رغبة الأطراف ولغة العقد.

١١- إعداد دورات تدريبية متخصصة من الجهات ذات العلاقة في مجال التحكيم في القانون لأصحاب الشأن؛ ليكونوا على كفاءة وخبرة عاليتين، ولتيسير أمور الناس وعدم تعقيدها، وصولاً إلى تحكيم يرتضيه المتنازعون جميعهم.

١٢- تحفيز الباحثين والدارسين نحو إيلاء موضوع التحكيم بشكل عام والمحكمين بشكل خاص اهتماماً بالغاً؛ لإفادة المجتمعات الإنسانية بأهميته، ودوره في حل النزاعات بأشكالها المختلفة.

١٣- إجراء المزيد من البحوث والدراسات في مجال عقود التجارة الدولية لإثراء المكتبة البحثية

*** المراجع**

اولاً–المراجع العربية

إبراهيم، كمال، التحكيم التجاري الدولي، درا الفكر العربي، القاهرة،١٩٩١.

رضوان، أبو زيد ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،١٩٨١.

الزبون، عطاالله علي، التجارة الخارجية، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٩.

مُحَمَّد، خالد احمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠١٩.

مشاقي، حسين أحمد، التحكيم التجاري الدولي إجراءاته وشروطه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

نجيب حمادي الجوعاني، مُحَمَّد، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، مصر، دار الكتب العلمية ٢٠٠٥.

أحمد، علي شهاب، التحكيم التجاري الدولي: ضرورة أم حاجة للشركات الاستثمارية الأجنبية؟، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , مج١٤, ع٤٩، جامعة الكوفة –كلية القانون٢٠٢١ ، ص ٢٦٨

البتانوني، خيري عبدالفتاح، مفهوم المحكم في التحكيم التجاري الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية , ع٢، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، ٢٠١٣،

البختي، طارق، التحكيم في إطار العقود التجارية الدولية، مجلة الملف , ع ١٥، الناشر: يوسف وهابي ٢٠٠٩.

بني مقداد، مُحَمَّد علي مُحَمَّد، اتفاق التحكيم التجاري : دراسة مقارنة، مصر – أردني، إربد للبحوث والدراسات – القانون , مج ١٥, ع ١، جامعة إربد الأهلية، ٢٠١١، ص ٢٧٢

الحاج، بن أحمد، قانون التجارة الدولية، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي ٢٠١٧.

حبيب، ثروت، قانون التجارة الدولية : تطوره المتسع منذ الخمسينات وحتى الآن، كتاب مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة – كلية الحقوق ١٩٩٩.

خليل، أسامة مُحَمَّد عثمان، التحكيم التجاري الدولي، مجلة العدل , س٣, ع٥، وزارة العدل – المكتب الفني ٢٠٠٢.

قربي، يونس، عادات وأعراف التجارة الدولية أمام القضاء والتحكيم، مجلة القصر , ع ١٩، الحسن البوعي ٢٠٠٨.

مخوخ، حميد، تطور التجارة الدولية والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية , ع١، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ٢٠٢١

مرزاق، دنيا، دور التحكيم التجاري الدولي في حل المنازعات وجلب الاستثمار، مجلة المهن القانونية والقضائية , ع٥,٦، الناشر: عمر السكتاني ٢٠٢٠ .

أبو عين، صلاح الدين قاسم مُحَمَّد، التحكيم التجاري الدولي ودوره في تعزيز التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن ٢٠١٦

الجبورى، عبدالمنعم نائف عبوش، تسوية منازعات عقود الاستثمار بواسطة التحكيم التجاري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت ٢٠١٣.

حسين نايف حداد، نور، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.

الخواجا، مها عبد الرحيم، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان ٢٠١٣.

رنان، مختار، تحليل علاقة التجارة الدولية بالفقر وتوزيع المداخيل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر ٢٠٠٩.

السيد، ندي الطيب الجزولي قسم، التحكيم في عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الإسلامية ٢٠١٨.

الشرفات، طلال طلب فنيخر، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية ٢٠١١.

عبدالرحمن، أحمد يوسف أحمد ، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية ٢٠١٦.

عبيدات، مثقال عوني محمود، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩.

نللي ,كاثي ف(٢٠١٠):دماغ التلميذ: ترجمة الريماوي, مُحَمَّد عودة, ومصطفى ,رضوان علي ,الاردن ,عمان ,دار المسيرة .

ثانياً–المراجع الاجنبية

Baamir, Abdulrahman Yahya, Shari'a law in commercial and banking arbitration : law and practice in

Saudi Arabia, Publisher: Ashgate. 2010

Amazu A. Asouzu, International Commercial Arbitration and African States: Practice, Participation and Institutional Development, Series: Cambridge Studies in International and Comparative Law, Cambridge University Press. 2001

Brown, Andrew Gardner, Reluctant Partners: A History of Multilateral Trade Cooperation, 1850-2000 (Studies in International Economics), University of Michigan Press, 2003.

Dee, Megan, The European Union in a Multipolar World: World Trade, Global Governance and the Case of the WTO, Series: Global Reordering, Palgrave Pivot, 2015.

Engelmann, Jan, International Commercial Arbitration and the Commercial Agency Directive: A Perspective from Law and Economics, Series: International Law and Economics, Springer, 2017.

Karhu, Anna Aand Haaja, Eini, Global Trade and Trade Governance During De-Globalization: Transforming Trade Policy for Not-So-United World, Series: International Political Economy Series, Palgrave Macmillan, 2022.